



Department of ...Law...

College of ...Law ...

University of cihan/sulaimania

Subject:الأحوال الشخصية- الزواج والطلاق

Course Book – Year 3

Lecturer's name (dr.nury hama saeed).

Academic Year: 2024-2023

Course Book

1. Course name	year
2. Lecturer in charge	Dr.Nnury Hama Saeed
3. Department/ College	law
4. Contact	e-mail:nury.haedar@sulicihan.edu.krd Tel:
5. Time (in hours) per week	For example Theory: 2 Practical:
6. Office hours	أثناء فترة الدوام الرسمي في غير أوقات المحاضرات
7. Course code	(4207 LAW)
8. Teacher's academic profile	(أ.م.د. نوري حمه سعيد حيدر)، دكتوراه في الشريعة والقانون –الفقه المقارن–، عضو مجلس كلية القانون، ومدرس مواد: (قانون الأحوال الشخصية، وأصول الفقه الإسلامي، واللغة العربية) في جامعة جبهان السليمانية منذ تأسيسها سنة (2011) ولغاية الآن.
9. Keywords	
10. Course overview:	يعتبر التشريع الإسلامي المصدر الأساس الذي يؤخذ منه أحكام الأحوال الشخصية وخاصة أحكام الزواج والطلاق، والزواج مهم جداً وضروري في الحياة العملية، لأنه عن طريقه يمكن الحفاظ على النوع البشري النقي من الأخلاق، واختلاط النسل، وإنجاب الذرية المعقدة والمضطربة. وقد احتفظ النظام التشريعي في معظم البلاد الإسلامية ومنها العراق بأحكام الشريعة، خاصة الجانب المتعلق بالأسرة (الأحوال الشخصية)، ولذلك فمن المهم أن يكون الطالب في كلية القانون على اطلاع بأحكام الزواج والطلاق في بداية دراسته الجامعية، وذلك من خلال دراسة مادة الأحوال الشخصية.
11. Course objective:	إعطاء فكرة موسعة عن بعض مواضيع الأحوال الشخصية ممثلاً بقانون الأحوال الشخصية المرقم (188) لسنة (1959م) (وتعديلاته) وخاصة تعديلات برلمان كوردستان، مع مقارنة معظم الأحكام والمسائل بالمذاهب الفقهية المعتمدة، واستخلاص النتائج والأحكام بالاستناد على الأدلة الشرعية والقانون العراقي.

12. Student's obligation

- 1- الالتزام بالادوام ودخول القاعات قبل بدء المحاضرة.
- 2- جلب مستلزمات الدراسة كالكتاب المقرر، والدفاتر والأقلام.
- 3- الانتباه أثناء المحاضرة.
- 4- المشاركة الطوعية، في المناقشات.
- 5- المساهمة في خلق ظروف التعلم المثالية كالتحلي بالأدب والتزام الهدوء.
- 6- التهيأ لامتحان اليومي بعد المحاضرة، والذي يطالب فيه بكتابة ملخص عن الدرس.

13. Forms of teaching

يتم إلقاء المحاضرة بالاعتماد على الوسائل الآتية:

- 1- مراجعة مختصرة للمحاضرة السابقة.
- 2- عرض مضمون المحاضرة بالداتا شو.
- 3- استعمال الوايت بورد للتوضيح وشرح الأمثلة.
- 4- إشراك الطلبة في المناقشات.
- 5- إعادة المادة بصورة مختصرة مفيدة.
- إعطاء المجال للأسئلة والإجابة الواضحة عنها.

14. Assessment scheme

الامتحان لشهري	30%
تقارير أو امتحانات يومية	10%
الامتحان النهائي	60%

15. Student learning outcome:

- 1- معرفة المواد القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- 2- التعرف على الزواج والخطبة في الفقه الإسلامي، ومعرفة أحكامه وشروط انعقاده وصحته، وآثاره.
- 3- دراسة الأهلية، ومعرفة أنواعها من انعدام أو نقص أو إكراه.
- 4- التعرف على أهمية تسجيل عقد الزواج وإثباته ومقارنة عدم تسجيله بين الشريعة والقانون.
- 5- أهمية الولاية في الزواج، وأحكام تزويج الأولياء وترتيبهم.
- 6- معرفة الحرمات من النساء المؤبدة والمؤقتة، وحكم الزواج من الكتابية.
- 7- دراسة الحقوق الزوجية لكلا الزوجين على الآخر، وفي مقدمتها المهر والنفقة وغيرها.
- 8- وغيرها من المسائل المتعلقة بالزواج. دراسة الاجتهاد وأهميته في تطور الفقه وعصرنته، ومعرفة شروط الاجتهاد والصفات التي يجب توافرها في المجتهد.

16. Course Reading List and References:

- Key references: الوسيط في شرح قانون الشخصية العراقي: للدكتور فاروق عبد الله كريم
- Useful references:
 1. الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته. الجزء الأول، الزواج والطلاق وأحكامهما: للدكتور أحمد الكبيسي.
 2. شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي: علاء الدين خروفة.
 3. أحكام الزواج والطلاق: د. مصطفى الزلمي.
- Magazines and review (internet):

أكثر المصادر المذكورة موجودة على شبكة الإنترنت، ويمكن الوصول إليها عن طريق البحث في موقع: (google).

 - 1- <http://waqfeya.com/>
 - 2- <http://download-islamic-pdf-ebooks.com/170-1-library-books>

17. The Topics:

Lecturer's name

عناوين المحاضرات

الأسبوع

Dr. nury h saeid
ex:(1 hrs)

الأسبوع 1:

المحاضرة الأولى: تمهيد عن قانون الأحوال الشخصية.
المحاضرة الثانية: الأحكام العامة لتطبيق القانون.

الأسبوع 2:

المحاضرة الأولى: أحكام الخطبة.
المحاضرة الثانية: العدول عن الخطبة وحكم الأضرار المترتبة عليه.

الأسبوع 3:

المحاضرة الأولى: أركان العقد وشروطه: تعريف الزواج والحكمة منه .
المحاضرة الثانية: تعدد الزوجات: مقدمة عن ظاهرة التعدد قبل الإسلام.

الأسبوع 4:

المحاضرة الأولى: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.
المحاضرة الثانية: تعدد الزوجات في القانون العراقي وتعديلات برلمان كردستان.

الأسبوع 5:

المحاضرة الأولى: أركان عقد الزواج وشروطه: شروط الانعقاد.
المحاضرة الثانية: شروط الصحة.

الأسبوع 6:

المحاضرة الأولى: زواج السر وزواج المتعة.
المحاضرة الثانية: شروط الصحة وآثار انعدامه.

الأسبوع 7:

المحاضرة الأولى: شروط النفاذ واللزوم.
المحاضرة الثانية: الشروط المقتزنة بالعقد.

الأسبوع 8:

المحاضرة الأولى: أهلية الزواج: زواج عديم الأهلية وناقصها، الإكراه على الزواج.
المحاضرة الثانية: تسجيل عقد الزواج، وإثبات الزوجية.

الأسبوع 9:

المحاضرة الأولى: الولاية في عقد الزواج.
المحاضرة الثانية: الوكالة والكفاءة في عقد الزواج.

الأسبوع 10:

المحاضرة الأولى: المحرمات من النساء: المحرمات مؤبداً: المحرمات بسبب الرضاع.
المحاضرة الثانية: المحرمات تحريماً مؤقتاً.

الأسبوع 11:

المحاضرة الأولى: زواج الكتابيات.
المحاضرة الثانية: نفقة الزوجة: حكم النفقة، دين النفقة، أسس تقدير النفقة.

الأسبوع 12:

المحاضرة الأولى: سقوط النفقة: النشوز وآثاره، حالات سقوط النفقة.
المحاضرة الثانية: موانع إلزام الزوجة بالمطوعة.

الأسبوع 13:

المحاضرة الأولى: نفقة زوجة الغائب.
المحاضرة الثانية: نفقة الزوجة: دين النفقة، والنفقة المؤقتة.

الأسبوع 14:

المحاضرة الأولى: مراجعة الزواج.
المحاضرة الثانية: بعض أنواع الزواج غير المشروعة.

الأسبوع 15:

المحاضرة الأولى: زواج الكتابيات.
المحاضرة الثانية: مقدمة عن الطلاق.

الأسبوع 16:

المحاضرة الأولى: الطلاق الرجعي .
المحاضرة الثانية: الطلاق البائن: بينونة صغرى وكبرى.

الأسبوع 17:

المحاضرة الأولى: الطلاق البدعي والطلاق السني
المحاضرة الثانية: الطلاق الثلاث والطلاق التعسفي.

الأسبوع 18:

المحاضرة الأولى: الطلاق الصريح والطلاق الكناهي.
المحاضرة الثانية: الطلاق المنجز والملق والمضاف واليمين بالطلاق.

الأسبوع 19:

المحاضرة الأولى: من لا يقع طلاقهم: طلاق السكران، طلاق المجنون والمعتوه .
المحاضرة الثانية: طلاق المكره.

الأسبوع 20:

المحاضرة الأولى: طلاق الغضبان.
المحاضرة الثانية: طلاق المريض مرض الموت، طلاق الصبي المميز.

الأسبوع 21:

المحاضرة الأولى: طلاق السفه، طلاق الولي .
المحاضرة الثانية: طلاق المتابع.

<p>الأسبوع 22: المحاضرة الأولى: طلاق المازل والمخطيء. المحاضرة الثانية: احتياط. المحاضرة الثالثة: احتياط.</p> <p>الأسبوع 23: المحاضرة الأولى: محل الطلاق. المحاضرة الثانية: إجراءات الطلاق والتعويض فيه.</p> <p>الأسبوع 24: المحاضرة الأولى: التفريق القضائي. المحاضرة الثانية: الحالات التي يحق لكل من الزوجين طلب التفريق: التفريق للضرر.</p>	
<p>18. Practical Topics (If there is any)</p>	
<p>There are no Practical Topics</p>	
<p>19. Examinations: 1. Compositional:</p> <p>س1: أجب عن ما يأتي: أولاً: عرف الزواج عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وكما ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقية. ثانياً: اذكر أهم غايته. ثالثاً: اذكر شروط انعقاده.</p> <p>س2: اذكر شروط تعدد الزواج في اثنين مما يأتي: أولاً: الشريعة الإسلامية. ثانياً: قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم (188) لسنة (1959). ثالثاً: قانون رقم (15) لسنة (2008) المعدل لقانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان. رابعاً: قارن بين القوانين مبدياً رأيك في أنسبها للمجتمع الكردي.</p> <p>س3: أجب عن فرعين مما يأتي: أولاً: عرف الولاية لغة واصطلاحاً. ثانياً: عدد أهم شروط الولي. ثالثاً: اذكر ترتيب الأولياء حسب الأحقية في التزويج .</p> <p>س4: أجب عن فرعين مما يأتي: أولاً: عرف الزواج عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي قانون الأحوال الشخصية العراقية. ثانياً: اذكر أهم غايات ومقاصده. ثالثاً: اذكر شروط أركان عقد الزواج.</p>	

س5: اذكر شروط تعدد الزواج وفق ثلاث مما يأتي:

أولاً: الشريعة الإسلامية.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم (188) لسنة (1959).

ثالثاً: قانون رقم (15) لسنة (2008) المعدل لقانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان.

رابعاً: قارن بين القوانين مبدئياً رأيك في أنسبها للمجتمع الكردي.

س6: أجب عن كل مما يأتي:

أولاً: عرف الولاية لغة واصطلاحاً.

ثانياً: عدد أهم شروط الولي.

ثالثاً: اذكر ترتيب الأولياء حسب الأحقية في التزويج .

س7: أجب عن كل مما يأتي:

أولاً: تنص المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: ((إذا أقر أحد لامرأة أنها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي أو

قانوني وصدفته ثبتت زوجيتها له بإقراره.)).

فما المقصود بالمانع الشرعي والقانوني؟، وما هي وسائل إثبات الزوجية؟.

ثانياً: بين حكم هذه العقود في المذاهب الفقهية والقضاء:

1. قال: تزوجتك إذا حصلت على وظيفة، أو إذا عاد فلان المفقود، فقالت: قبلت.
2. عقد الزواج الذي يتم بالإكراه.
3. زواج البالغة العاقلة إذا عقدت زوجها من غير ولي.
4. اتفاق الزوجان على عدم إعطاء المهر للزوجة.
5. زواج المحرم بحج أو بعمرة.

الأجوبة النموذجية

ج س1:

أولاً: الزواج عند فقهاء الشريعة: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع.

وفي القانون: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غاية إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

ثانياً: الغاية من الزواج هي :

العفاف، والنسل وبقاء سلالة الإنسان، وإشباع رغبة الجنسين في ميله إلى الجنس الآخر من الناحية العاطفية والشهوانية والروحية، وتكوين الأسرة الصالحة التي تعد نواة المجتمع....

ثالثاً: شروط انعقاد الزواج:

الأهلية الأصلية لمباشرة العقد وذلك بالتميز...

سماع كل من العاقدين كلام الآخر بحيث يفهم منه أن المقصود هو إنشاء عقد الزواج.

اتحاد مجلس الإيجاد والقبول...

ج س 2:

أولاً: شروط التعدد في الشريعة هو:

شروط العدالة في النفقة والسكنى والرعاية والعناية بالأولاد، وتلبية احتياجاتها المادية والمعنوية، ومراعاة العشرة، وأن يلزم بهذا الشرط وإلا فلا يجوز له التعدد.

ثانياً: شروط التعدد في القانون العراقي: إذن القاضي، أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة، أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

ثالثاً: في قانون الأحوال الشخصية المعدلة في الإقليم:

1. موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة. المرض المزمّن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.
2. أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.
3. أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسّم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).

ج س 3:

أولاً: الولاية لغة: النصرة والمحبة.

واصطلاحاً: سلطة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون غيره.

ثانياً: شروط الولي :

كمال أهلية الأداء، فلا ولاية للصبى وإن كان مميزاً، لأنه لا ولاية له على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره.

اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه.

ثالثاً: ترتيب الأولياء:

العصبية النسبية: وهو كل قريب ذكر لا تفرد أنثى بالتوسط بينه وبين قريبه. كالأبناء والأخوة والأعمام. الأقارب من غير العصبية النسبية: كأن يكونوا عصبية بالغير أم مع الغير أو مع ذوي الأرحام، وهم: ألم ، والجندات، والبنات، وبنات الابن أو البنات، والجدد للأم، والأخت الشقيقة، أو لأب، ولأخوة لأم، والأعمام والعمات لأم، والأخوال والحالات.....

ج س 4:

أولاً: الزواج عند فقهاء الشريعة: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع.

وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي هو: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

ثانياً: الغاية من الزواج هي :

1. غض البصر وحصن الفرج عن المحرمات.
2. إنجاب الذرية واستمرار النسل.
3. تحقيق السكن النفسي والروحي.
4. المحافظة على الأنساب من الاختلاط.
5. تحقيق الفطرة البشرية وإشباع الغريزة الجنسية، وهي من أقوى الغرائز.

6. تحقيق الستر للرجل والمرأة.
7. تأجيج عاطفتي الأبوة والأمومة.
8. التدريب على تحمل المسؤولية.
9. صيانة المجتمعات من الأمراض الخطيرة الفتاكة التي قد يكون العزوف عن الزواج سبباً فيها.

ثالثاً: شروط أركان عقد الزواج هي:

1. إتحد مجلس الإيجاب والقبول .
2. سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأن المقصود منه عقد الزواج.
3. موافقة القبول للإيجاب.
4. شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.
5. أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة.

ج س5:

أولاً: شروط التعدد في الشريعة هي:

1. شرط العدالة: فمجرد الخشية من عدم العدالة ترفع هذه الإباحة، فلا بد من الثقة الكاملة بإمكانية تحقيق العدالة.
 2. الإمكانية المادية للزوج: فلا بد أن يتمتع الزوج بإمكانية مادية تمكنه من رعاية أسرته وتأمين مستلزمات الحياة الكريمة لهما.
 3. إذن القاضي: إن اشتراط إذن القاضي لم يذكر في كتب الفقه الإسلامي ولكنه لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأن الجهة التي تحكم بقبالية الزوج على تحقيق العدالة المطلوبة، وإمكانيته المادية، هي القضاء، لذلك يمكننا أن نعتبر إذن القاضي الشرعي بمثابة الشرط الثالث في الشريعة، ولا يتناقض مع الشريعة البتة .
- ثانياً: شروط التعدد في القانون العراقي: إذن القاضي، أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة، أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

ثالثاً: في قانون الأحوال الشخصية المعدلة في الإقليم:

1. موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.
2. المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.
3. أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.
4. أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسّم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).

ج س6:

أولاً: الولاية لغة: النصرة والمحبة.

واصطلاحاً: سلطة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون غيره.

ثانياً: شروط الولي :

1. كمال أهلية الأداء، فلا ولاية للصبي وإن كان مميزاً، لأنه لا ولاية له على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره.
2. اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه.

ثالثاً: ترتيب الأولياء:

1. العصبية النسبية: وهو كل قريب ذكر لا تنفرد أنثى بالتوسط بينه وبين قريبه. كالأبناء والأخوة والأعمام.
2. الأقارب من غير العصبية النسبية: كأن يكونوا عصبية بالغير أم مع الغير أو مع ذوي الأرحام، وهم: أم ، والجدة، والبنات، وبنات الابن أو البنت، والجد للأم، والأخت الشقيقة، أو لأب، ولأخوة لأم، والأعمام والعمات لأم، والأخوال والحالات .

ج س7:

أولاً: المقصود من المانع الشرعي هو:

أن تكون المرأة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

أما المانع القانوني فهو:

أن تكون أحد الطرفين فاقد الأهلية، أو ناقص الأهلية، ولم يؤيد وليه الشرعي صحة عقد الزواج.

وسائل إثبات الزوجية:

1. إعلام الزواج (حجة الزواج) القانونية.
2. الإقرار من أحد الزوجين والتصديق من الآخر.
3. بالإضافة لهاتين الوسيلتين هناك وسائل أخرى لإثبات الزوجية منها :
البينة الشخصية.

ثانياً:

1. قال: تزوجتك إذا حصلت على وظيفة، أو إذا عاد فلان المفقود، فقالت: قبلت.

لا ينعقد الزواج لأنه معلق على شرط أو حادثة غير محققة.

2. عقد الزواج الذي يتم بالإكراه.

فاسد عند الجمهور، لكنه صحيح عند الحنفية وأخذ به القضاء.

3. زواج البالغة العاقلة إذا عقدت زواجها من غير ولي.

فاسد عند الجمهور، لكنه صحيح عند الحنفية والقضاء.

4. اتفاق الزوجان على عدم إعطاء المهر للزوجة.

العقد صحيح لكن الاتفاق ملغى عند الجمهور وأخذ به القضاء، لكن المالكية يرون أن العقد فاسد، ويجب فسخه قبل الدخول

ولا شيء للمرأة من المهر.

5. زواج المحرم بحج أو بعمره.

فاسد عند جمهور الفقهاء، لكنه صحيح عند الحنفية.

20. Extra notes:

Here the lecturer shall write any note or comment that is not covered in this template and he/she wishes to enrich the course book with his/her valuable remarks.

بالفعل قد جرت إدخال بعض التعديلات على مفردات المنهج المقرر بنسبة لم تتجاوز النسبة المحددة من قبل الوزارة، وسيتم تسليم التعديلات المدخلة إلى ممثلي الطلبة، وقد حاولنا اختيار الطباعات الجديدة والمزيدة من قبل مؤلفي المناهج.

21. Peer review

This course book has to be reviewed and signed by a peer. The peer approves the contents of your course book by writing few sentences in this section.

(A peer is person who has enough knowledge about the subject you are teaching, he/she has to be a professor, assistant professor a lecturer or an expert in the field of your subject).

ملاحظات السيد عميد الكلية أو رئيس القسم وتوقيعه: